الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالقيروان

القضيّة عدد : 1320232

تاريخ القرار : 08 ديسمبر 2020 قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي ،

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من قبل المدعوّين

بتاريخ 10 نوفمبر 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 1320232 والذي يرمي إلى توقيف تنفيذ مناظرة إنتداب عملة من الصّنف الثّالث التّي أعلنت عنها بلديّة جهينة بمقولة أنّه قد صدر عن الدّائرة الإبتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالقيروان حكم يقضي بإصلاح الأعداد المسندة لهم وقد تعهّدت البلديّة بإنتداب 10 عملة نظافة من الصّنف الثّالث بعنوان سنة 2017، إلاّ أنّه وعلى إثر إتمام الإنتخابات البلديّة قام رئيس المجلس البلدي بإلغاء المناظرة بتاريخ 03 أوت 2018 قبل صدور الحكم السّالف ذكره بتاريخ 05 ديسمبر 2018 وقد قام بتنظيم مناظرة جديدة قصد إنتداب 10 عملة في الإختصاص المذكور الأمر الذّي جعل العارضين يتقدّمون بمطالب قصد توقيف تنفيذ القرار المذكور وقضايا أصليّة تمّ قبولها أصلا والحكم بإلغاء القرار المطعون فيه بتاريخ 19 ماي 2020 فقام رئيس البلديّة بإستئناف كافّة الأحكام وقد قام بفتح مناظرة جديدة قصد إنتداب 05 عملة من الصّنف الثّالث رغم سبق تعهّده بتنفيذ قرارات توقيف التّنفيذ حسبما ينهض من محضر إستجواب محرّر من قبل عدلي إشهاد.

وبعد الإطلاع على المذكّرة المدلى بها من قبل الأستاذ نيابة عن بلديّة جهينة ردّا على المطلب الماثل بتاريخ 30 نوفمبر 2020 والتي تمسك من خلالها برفض المطلب بمقولة أنّ القرار المطعون فيه قرار سيادي غير قابل للإعتراض كما أنّ الأحكام الإبتدائيّة المتمسّك بها قد وقع إستئنافها ولا يجوز الإحتجاج بها قانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إبتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكلّ دائرة.

وبعد التأمل، صرّح بما يلي :

حيث يهدف العارضون من المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية جهينة القاضي بفتح مناظرة إنتداب 05 عملة من الصّنف الثّالث (إختصاص رفع فضلات) بعنوان سنة 2020 بالإستناد إلى أنّه صدر عن الدّائرة الإبتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالقيروان حكم يقضي بإصلاح الأعداد المسندة لهم وقد تعهّدت البلديّة بإنتداب 10 عملة نظافة من الصّنف الثّالث بعنوان سنة 2017، إلاّ أنّه وعلى إثر إتمام الإنتخابات البلديّة قام رئيس المجلس البلدي بإلغاء المناظرة بتاريخ 03 أوت 2018 قبل صدور الحكم السّالف ذكره بتاريخ 05 ديسمبر 2018 وقد قام بتنظيم مناظرة جديدة قصد إنتداب 10 عملة في الإختصاص المذكور الأمر الّذي جعل العارضين يتقدّمون بمطالب قصد توقيف تنفيذ القرار المذكور وقضايا أصليّة تمّ قبولها أصلا والحكم بإلغاء القرار المطعون فيه بتاريخ 19 ماي 2020 فقام رئيس البلديّة بإستئناف كافّة الأحكام وقد قام بفتح مناظرة جديدة قصد إنتداب 05 عملة من الصّنف الثّالث رغم سبق تعهّده بتنفيذ قرارات توقيف التّنفيذ حسبما ينهض من محضر إستجواب محرّر من قبل عدلي إشهاد.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها برفض المطلب بمقولة أنّ القرار المطعون فيه قرار سيادي غير قابل للإعتراض كما أنّ الأحكام الإبتدائيّة المتمسّك بها قد وقع إستئنافها ولا يجوز الإحتجاج بها قانونا.

وحيث يقتضي الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها ..."

وحيث ينصّ الفصل 15 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه :" يمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية

والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأوّل بمقتضى هذا القانون كما يكلف الرئيس الأول من بين متصرفي المحكمة كاتبا عاما مساعدا لمباشرة مهام الكاتب العام للمحكمة الإدارية في مستوى الدائرة المذكورة".

وحيث إستقرّ قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 الموما إليه أعلاه هي الأسانيد القانونيّة التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ إحتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصليّة بالنظر لما تكتسيه من الجديّة وقوّة الإقناع الظاهر وعلى أن النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث تبيّن من المطلب الماثل والمؤيّدات المرافقة له أنّه سبق لبلدية جهينة أن قامت بفتح وإجراء مناظرة قصد إنتداب 10 عملة من الوحدة الأولى في إختصاص عامل نظافة بعنوان سنة 2017 وقد كان الطالبون من بين العشر المترشحين الأوائل في نتائج المناظرة المذكورة، إلاّ أنّ جهة البلدية المطلوبة رفضت التصريح بنجاحهم وإنتدابهم بمقولة أنّ المجلس البلدي قرّر بجلسته المنعقدة بتاريخ 03 أوت 2018 إلغاء المناظرة المذكورة بالنّظر للإخلالات التّي شابتها فقام المدّعون بالطّعن بالإلغاء في قرارات رفض التصريح بنجاحهم بالإستناد إلى شرعية المناظرة الملغاة وحصولهم على مراكز بالمراتب العشرة الأولى ضمن نتائجها، وقد صدرت عن هذه الدائرة جملة من القرارات التحفظية القاضية بتوقيف تنفيذ القرارات المطعون فيها في القضايا عدد 1320097 و1320098 و1320101 و1320103و1320107 على التوالي بتاريخ 24 و25 أفريل 2020، كما صدرت لفائدتهم أحكام في الأصل بتاريخ 19 ماي 2020 في القضايا عدد1310277 و1310279 و1310280 و1310283 و1310285 و1310293 تقضي بإلغاء تلك القرارات بالإستناد إلى عدم شرعيتها من حيث ثبوت شرعية المناظرة الملغاة وأحقية العارضين في النجاح والإنتداب.

كما ثبت أنّه صدر حكم عن هذه الدائرة لفائدة العارض في القضيّة عدد 1310036 الصّادر فيها الحكم بتاريخ 05 ديسمبر 2018 يقضي بختم القضيّة لإنعدام ما يستوجب النّظر بموجب تعهّد المطلوبة بإنتداب العشرة أوائل من المشاركين في المناظرة المفتوحة بعنوان سنة 2017.

وحيث أنّ مبادرة جهة البلدية المطلوبة بفتح مناظرة جديدة بموجب القرار موضوع هذا المطلب بغاية إنتداب 5 عملة من الصنف الثالث (إختصاص رفع فضلات) بعنوان سنة 2020 ورفضها التصريح بنجاح العارضين في المناظرة الأولى وإنتدابهم على ذلك الأساس وإستئنافها للأحكام الصادرة لفائدتهم في ذلك الإتجاه يقوم قرينة على تمسكها بموقفها المضمّن ضمن قراراتها الصادرة في شأنها أحكام تقضي بعدم شرعيتها وبإلغائها.

وحيث ومن ناحية، فقد جاء بالفصل 8 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه : " ... يكون لقرارات المحكمة الإدارية نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخص دعاوى تجاوز السلطة عند الإلغاء الكلي أو الجزئي ... ".

وحيث أنّ إستئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة لفائدة العارضين والقاضية بإلغاء قرارات رفض التصريح بنجاحهم وإنتدابهم تبعا لنتائج مناظرة إنتداب عملة نظافة بعنوان سنة 2017 لئن يعطّل تنفيذها على معنى أحكام الفصل 64 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، فإنّه لا يعدم وجودها كأحكام تقضي بعدم شرعية القرارات المطعون فيها وكحجة رسمية على عدم شرعية جميع الأعمال والإجراءات التي تنبني على القرارات الملغاة طالما لم يصدر بعد حكم يقضي بنقض تلك الأحكام.

وحيث لا جدال في أنّ قضاء قاضي تجاوز السلطة بعدم شرعية قرارات رفض التصريح بنجاح العارضين في مناظرة إنتداب عملة نظافة لفائدة بلدية جهينة بعنوان سنة 2017 وبعدم وجاهة قرارها القاضي بإلغاء تلك المناظرة يكفي لوحده ليكون سببا جدّيا يؤسس لطلب توقيف تنفيذ قرار البلدية المطلوبة المتعلق بفتح مناظرة جديدة لإنتداب عملة نظافة بعنوان سنة 2020 على إعتبار أنّ ذلك القرار يستند إلى تمسك البلدية بقرارها القاضي بإلغاء المناظرة الأولى والذي سبق لقاضي الإلغاء أن قال فيه كلمته الإبتدائية بعد تحقيق وتمحيص وسلط عليه حكما بعدم الشرعية.

وحيث ومن ناحية أخرى، فإنّ القيمة الإعتباريّة للدّولة التّي تصطبغ بها سائر سلط ومؤسّسات الدّولة ومبدأ التصرف الحريص والحكيم لرئيس الإدارة المثالي والتي يكرّسها الفصل 15 من الدستور الذي يفرض على الإدارة العمومية أن تعمل " وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة "، تأبى أن تتزعزع ثقة المواطن في دولته وأن تفقد مختلف الأعمال الإداريّة والمعطيات الصّادرة عن الهياكل العموميّة للمصداقيّة وهو ما يحتّم على الإدارة أن تتّبع في أعمالها سبل السلامة وحسن النية والأمانة عند إدارتها لشؤون منظوريها والمتعاملين معها.

وحيث أنّ حقّ الجهة الإدارية المطلوبة المكفول قانونا في إستئناف الأحكام القاضية بإلغاء قرارتها لا يحول دون إلتزامها بتنفيذ قرارات توقيف التنفيذ الصادرة ضدّها لا سيّما بعد تعهّدها بالإستجابة لموجبات تلك القرارات عند إستجوابها من قبل العارضين بواسطة عدلي إشهاد مثلما هو ثابت من أوراق الملف أو على الأقلّ إنتظار مآل

الإستئناف قبل سلوك طريق قد تؤدّي إلى نتائج وخيمة يصعب تداركها لا فقط بالنسبة للطالبين، بإعتبار أنّ ما نحته من فتح مناظرة جديدة قد يقضي على أملهم في الإنتداب، بل وأيضا حتى بالنسبة للصالح العام ولمصلحة من سيكونون معنيين بالمناظرة الجديدة موضوع القرار المنتقد لما يمكن أن ينتج من إشكالات تنفيذية مستعصية لو إنتهى كلّ من قاضي الدرجة الثانية إلى سلامة أحكام الإلغاء الصادرة لفائدة الطالبين وقاضي الأصل في هذه القضية إلى عدم شرعية القرار المطلوب توقيف تنفيذه.

وحيث وبناء على كلّ ما سبق بيانه، يغدو المطلب الماثل مستوفيا لشروط الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وتعيّن لذلك قبوله.

ولهذه الأسباب،

قـرّر:

أوّلا : قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية جهينة المتعلق بفتح مناظرة إنتداب 05 عملة من الصّنف الثّالث (إختصاص رفع فضلات) بعنوان سنة 2020 وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية المتعلّقة به.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 08 ديسمبر 2020.

رئيس الدائرة الإبتدائية بالقيروان

إطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد